

## الجمعية العامة

### الدورة الحادية والخمسون



الجلسة العامة ٩٩

الأربعاء، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي إسماعيل . . . . . (ماليزيا)

السيد تاكاسو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
يشرفني ويسعدني أن أعرض تقرير اللجنة السادسة،  
المنعقدة بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً، بهدف صوغ  
اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في  
الأغراض غير الملاحية. إن رئيس الفريق العامل السفير  
الياباني شوسي يامادا، لم يتمكن من الحضور إلى  
نيويورك اليوم، وقد طلب مني أن أقدم تقرير الفريق  
العامل نيابة عنه.

ومن الملائم في هذا الظرف التذكير بإيجاز بأن لجنة  
القانون الدولي ضمنت برنامج عملها، بناءً على طلب  
الجمعية العامة في عام ١٩٧٠، موضوع القانون المتعلق  
باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية. وقد عكفت اللجنة منذئذ على هذه المسألة؛  
وأُنجزت عملها كاملاً في عام ١٩٩٤ وقدمت إلى الجمعية  
العامة مشروعاً نهائياً.

وقررت الجمعية بقرارها ٥٢/٤٩ أن تنعقد اللجنة  
السادسة بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً بهدف إنجاز العمل  
على المشروع وإعداد له لاعتماده بوصفه اتفاقية. وقد  
عقد الفريق العامل جلسته الأولى في تشرين الأول/أكتوبر  
١٩٩٦. إلا أنه لم يتمكن من إنجاز مهمته في ذلك العام.  
فقررت الجمعية بقرارها ٢٠٦/٥١ تمديد ولاية الفريق

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد  
مابيلانغان (الفلبين).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٨٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في  
الأغراض غير الملاحية

تقرير اللجنة السادسة المنعقدة بوصفها فريقاً  
عاملاً جامعاً (A/51/859)

مشروع القرار (A/51/L.72)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبين  
الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/51/L.72 أن  
نص مشروع الاتفاقية يرد في الفقرة ١٠ من الوثيقة  
A/51/869.

وأعطي الكلمة لممثل اليابان، الذي سيدلي ببيان  
بالنيابة عن رئيس الفريق العامل الجامع التابع للجنة  
السادسة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على  
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ  
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد  
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

التعاونية التي بذلها جميع هؤلاء الأشخاص بالإيجاز الناجح الذي حققه الفريق العامل.

بهذا أختتم عرضي لتقرير اللجنة السادسة، المنعقدة بوصفها الفريق العامل الجامع لإعداد اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أدعو الآن ممثل المكسيك لعرض مشروع القرار A/51/L.72.

**السيد تيو (المكسيك)** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن الدول التالية متبينة مشروع القرار A/51/L.72 المعروض على الجمعية العامة للنظر فيه: ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وأود أيضاً أن أعلن أن الدول التالية انضمت إلى قائمة المتبنين المذكورين في مشروع القرار وهي: الأردن، غرينادا، فييت نام، الكامبيرون، لاتفيا، هندوراس.

وينص مشروع القرار A/51/L.72 على اعتماد الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفتح باب التوقيع عليها، وهو صك نحن مقتنعون بأنه سيسهم في الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية العابرة للحدود ولنظمها الإيكولوجية، وسيسهم كذلك في الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

ويضم مقدمو المشروع أن الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من مشروع القرار A/51/L.72 وأنها ستترفق به في شكله النهائي. ولا شك أن هذا الصك يمثل خطوة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. الذي يعتبر تشجيعه إحدى المهام الأساسية لهذه الجمعية. وسيكون اعتماد مشروع النص تويجا لعملية تحليلية مطولة شاركت فيها لجنة القانون الدولي التي أوكلت إليها

العامل. وعقد الفريق العامل دورته الثانية في آذار/مارس ونيسان/أبريل من هذا العام.

ويتذكر الأعضاء أيضاً أن الجمعية العامة، بتمديداتها ولاية الفريق العامل، قررت أن يقوم الفريق العامل الجامع، لدى إنجاز ولايته، بإحالة تقريره إلى الجمعية العامة مباشرة. وقد أنهى الفريق العامل مهمته الآن ويرد تقريره في الوثيقة A/51/869 المعروضة على الجمعية.

يتألف تقرير الفريق العامل من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول، "مقدمة"، يقدم نبذة عامة عن الفريق العامل ويصف ولايته. الجزء الثاني، "النظر في المقترحات"، يتضمن سرداً وقائعيًا لجميع المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل؛ ويتضمن أيضاً بيانات التفاهم التي أحاط رئيس الفريق العامل علماً بها. أما الجزء الثالث من التقرير، المعنون "توصيات الفريق العامل الجامع"، فيتضمن نص مشروع الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الذي اعتمده الفريق العامل، وبناء عليه، أوصى الفريق العامل الجمعية العامة بأن تعتمد النص بوصفه اتفاقية.

وفي هذا الخصوص، وفيما يتعلق بالمادة ٣٤، يتضمن تقرير الفريق العامل فراغين لإدراج تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية في الأول والأجل النهائي للتوقيع عليها في الفراغ الثاني. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، أفهم أن هناك توافق آراء حول إتمام المادة ٣٤، التي تحوي الآن أقواساً معقوفة، بحيث يصبح نصها كالتالي:

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك".

وبعبارة أخرى، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بعد اعتمادها، بدءاً من اليوم ولفترة ثلاث سنوات.

وقد طلب مني رئيس الفريق العامل أن أنقل صادق شكره وامتنانه لجميع الوفود التي شاركت في الفريق العامل، وإلى المنسقين، ورئيس لجنة الصياغة والخبير الاستشاري والمقررين الخاصين. لقد تكلفت الجهود

المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أوصت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تباشر دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره التدريجي وتدوينه. ولذلك، لا بد للمرء من أن يتساءل إلى أي درجة قد تحقق تطوير وتدوين القانون المعني بمشروع القرار المعروض علينا.

واستجابة لهذا الشاغل، سنكون مقصرين في واجبنا إذا لم نقر ونقدر العمل المفيد الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي، التي وفرت أساسا للمفاوضات داخل اللجنة السادسة. وكذلك فإن الجهود التي بذلها مقرراها في إرشاد اللجنة تستحق تقديرا مماثلا، وفي هذا الصدد فإننا نحس أن من واجبنا أن نعرب عن امتناننا الخاص للسيد روبرت روزنستوك لعمله في الفريق العامل الجامع. ونود أيضا أن نشيد برئيس الفريق العامل، السيد تشوسي يامادا لقيادته وصبره، وللسيد هانز لامرز لقيادته المتميزة في لجنة الصياغة. وفي النهاية، فإن المسؤولية عن مشروع نص الاتفاقية المعروض علينا، وأوجه القصور الواضحة فيه، تقع على عاتقنا نحن وحدنا، أي الدول المفاوضة.

ليس ثمة مبالغة إذا قلنا أن مشروع الاتفاقية المعروض علينا غير كامل وأنه كان يمكن أن يكون أفضل من ذلك. ونحن ندرك جيدا أن مشروع الاتفاقية هذا كان إلى حد كبير نتاجا للوفاء بموعد نهائي محدد. ونتيجة لضيق الوقت من جهة، ولانعدام توافق الآراء من الجهة الأخرى بشأن عدد من الأحكام الرئيسية، لم يتعين التصويت لاعتماد تلك الأحكام فحسب، وإنما تعين التصويت على مشروع الاتفاقية نفسه أيضا. وبما أن هذه هي الخلفية التي مر بها مشروع الاتفاقية المعروض علينا، فإننا نود أن نوضح بعض المصاعب التي يواجهها بلدنا بشأنها.

أولا وقبل كل شيء، نحن لا نزال نعتبر المادة ٦ المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول حلا توفيقيا مناسبيا في سياق مصالح متباينة كتلك المصالح القائمة. غير أننا نجد أن المعادلة الدقيقة الواردة في مشروع نص لجنة القانون الدولي بشأن المواد ٥ و ٦

مهمة إعداد المواد، وشاركت الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في الأمم المتحدة باهتمام وإخلاص شديدين.

وبالإضافة إلى اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، يعرب مشروع القرار عن التقدير العميق للجنة القانون الدولي لصياغتها بصورة مفصلة لمشاريع المواد التي استخدمت كقاعدة لعمل الفريق العامل الجامع للجنة السادسة، وللمقررين الخاصين لمساهمتهما في ذلك العمل.

وكما ذكر ممثل اليابان للتو في عرضه لتقرير الفريق العامل الجامع للجنة السادسة، فإن الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ستبقى مفتوحة للتوقيع لفترة ثلاث سنوات. ومقدمو المشروع مقتنعون بأن هذا الصك سيسهم في تعزيز التعاون والاتصال بين دول المجاري المائية الدولية، ويحثون جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة على تأييد مشروع القرار A/51/L.72.

**الرئيس بالنياية** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند. ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/51/L.72.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت. واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدنا.

**السيد مواكواغو** (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب جمهورية تنزانيا المتحدة بهذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال المتعلق بمشروع القرار الخاص باتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي مسألة ذات أهمية بالنسبة لبلدنا.

ومشروع القرار المعروض علينا يشير بحق، في الفقرة الثانية من ديباجته، إلى القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥)

ولايتها أساس المطالبة إقليمياً تماماً. ومن ثم، لا عجب إطلاقاً في أن الالتزامات التي لم تستطع دول أخرى الوفاء بها إلا بعضها مع بعض أو فيما بينها، أو في سياق إقليمي، عن طريق معاهدات مفصلة، يمكن أن تفرض على الدول في مشروع الاتفاقية الحالي بناءً على عموميات فقرة واحدة.

خامساً، من الجدير بالذكر أنه، لأن مشروع الاتفاقية بالصورة التي وضع بها حالياً لا يحافظ فقط على الاتفاقات القائمة بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بل يوثقها، يظل الشك قائماً في مدى تدوين القانون المتعلق بالمسألة. إن جمهورية تنزانيا المتحدة تقع في عدد من الحالات على ضفاف عند أعلى وأسفل المجاري المائية على السواء بحيث يمكن وصف هذه الضفاف بأنها دولية، وبالتالي كانت تأمل في صك ينشئ نظاماً مشتركاً.

وأخيراً، يبدأ نفاذ مشروع الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو الانضمام. ومن بين الـ ١٨٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة، يمثل ما مجموعه ٣٥ عضواً نسبة ١٨ في المائة فقط. بل أن هذه النسبة المئوية تنخفض إذا أخذنا في الحسبان منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ومن نافلة القول إن حجم هذا الجانب الكمي كتصور لقابلية التطبيق والقبول لا يرقى إلى مستوى التطلعات.

ولهذه الاعتبارات، ستضم جمهورية تنزانيا المتحدة في هذه الجمعية إلى الذين لن يصوتوا مؤيدين لمشروع القرار المعروض أمامنا.

**السيد سليم (تركيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت تركيا إجراء تصويت على مشروع القرار A/51/L.72 المعنون "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" لأن مشروع القرار ينص على اعتماد مشروع اتفاقية لا يقبله وفدي.

أولاً، أود أن أشير إلى أنه كان يجب، وفقاً للممارسة المتبعة، إرفاق نص مشروع الاتفاقية قيد النظر بمشروع القرار المعروض علينا، بينما نجد أن مشروع القرار يكتفي بالإشارة إلى التقرير الوارد في الوثيقة A/51/869،

و ٧ قد نقضت بالإشارة غير المحددة والمطلقة في المادة ٥ إلى مطلب

"مراعاة مصالح دول المجري المائي المعنية".  
(A/51/869، الفقرة ١٠)

ويبدو أن هذا يوسع نطاق المعايير المنشأة بموجب المادتين ٦ و ٧ وبالتالي نرى أنه يدخل عنصراً من الريبة يرتب آثاراً كبيرة على المادة ٦. وفي هذا الصدد صوتت جمهورية تنزانيا المتحدة في الفريق العامل ضد صفقة الرئيس بشأن هذه المواد. ويبقى موقفنا من الموضوع دون تغيير.

ثانياً، نجد أيضاً خلافاً غير مناسب في سياق مشروع الاتفاقية - وهو مشروع باعتراف الجميع يمثل صكاً إطارياً، ولكنه يحث من جهة الدول، بصورة مناسبة، على اتخاذ كل التدابير الملائمة لاحترام أحكام الاتفاقية، بينما من الجهة الأخرى، وبعبارة مطلقة تماماً، يخضع حرية بعض الدول للعمل وفقاً لموافقة الدول الأخرى.

ثالثاً، بينما نرحب بتدابير الضبط البيئية على نطاق الحوض المائي بوصفها خطوة ضرورية تجاه الحماية البيئية، يساورنا قلق مؤداه أنه دون تناول القدرات المختلفة للدول على المراقبة والامتثال، يمكن أن تصبح صرامة أحكام الاتفاقية في بعض الحالات حاجزاً حقيقياً أمام التعاون فيما بين هذه الدول. وإننا لا نستطيع أن ندعي بصورة مبررة بأننا نطور القانون الدولي بينما تقدم فقط هذه الجوانب التبعية التي هي مركزية لتطبيقه وقبوله، بوصفها تعهدات دون الآليات اللازمة للمساعدة في هذا التطبيق والامتثال المتناسقين.

رابعاً، لا نزال نشعر بالانزعاج جراء حكم عام يقتضي توفر إمكانية الوصول القضائي غير التمييزي ولكنه الانتقائي إلى الأشخاص الموجودين خارج نطاق ولاية دولة ما. وسيكون أمراً مناقضاً للعدالة لو سمحت دولة لمن يطالبون بتعويض عن ضرر بالوصول غير المعاق نتيجة لحق ينشأ بموجب الاتفاقية، بينما تمنع آخرين من التظلم أمام أجهزتها القضائية في مسائل غير تلك التي ينص عليها مشروع الاتفاقية. إلا أن الأهم هو أن الالتزام لا يعالج القيود التي تواجه الدول التي يكون ضمن

إطارية حدده بصورة واضحة للغاية قرار الجمعية العامة A/51/206. ووفقا لذلك، كان على مشروع الاتفاقية ألا يضع سوى مبادئ عامة وكان ينبغي أن يتوقف تطبيقها على صياغة اتفاقات محددة تأخذ بعين الاعتبار المميزات الخاصة للمجاري المائية. وفي رأينا، لم يتفق عنوان مشروع الاتفاقية ولا محتواه مع هذا الحكم الذي نص عليه القرار.

وفي هذا الصدد، يتجاوز مشروع الاتفاقية نطاق سريان الاتفاقية الإطارية بدرجة كبيرة، وينشئ، على نحو يتناقض مع غايتها وطبيعتها، آلية للتدابير المزمع اتخاذها. وليس من أساس لهذا في القانون الدولي العام أو العرفي. وعلاوة على ذلك، تنشئ هذه الآلية تفاوتا واضحا بين الدول إذ تنص على أنه يجب على أي دولة من فئة معينة، بغية تنفيذ التدابير التي تزمع اتخاذها، أن تحصل على موافقة مسبقة، تساوي حق النقض، من دولة أخرى تنتمي إلى فئة معينة أخرى.

ويجب أيضا التشديد على أنه لا يجوز لأي اتفاقية إطارية أن تتصور مسبقا وضع قواعد إلزامية تتعلق بتسوية المنازعات ولا تترك هذه المسألة لتقدير الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن مشروع الاتفاقية أية إشارة إلى مبدأ سيادة دول المجري المائي غير القابل للتنازع على أجزاء من المجاري المائية الدولية الواقعة في إقليمها. وكان يجدر بمشروع الاتفاقية أن يؤكد بوضوح أولية المبادئ الأساسية للانتفاع المنصف والمعقول على الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن. إن هذا النص من شأنه أن يكون مصدر إرباك بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية في مجملها.

وفي الختام، يود وفدي أن يذكر أن جمهورية تركيا لا تنوي التوقيع على الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وأن هذه الاتفاقية ليس لها ولن يكون لها أي أثر قانوني بالنسبة إلى تركيا من حيث القانون الدولي العام والعرفي. وللأسباب التي وضحتها لتوي، سيصوت وفدي ضد مشروع القرار A/51/L.72.

أود أن يدرج هذا البيان على النحو الواجب في محاضر الجمعية العامة.

الذي يحتوي نص مشروع الاتفاقية. وفي اعتقادنا يمكن أن يشكل ذلك سابقة غير محبذة.

إلا أن وفدي أحاط علما بما ذكره الممثل الدائم للمكسيك لدى عرضه لمشروع القرار، وهو أن نص مشروع الاتفاقية الوارد في تقرير اللجنة السادسة، التي تعقد بوصفها الفريق العامل الجامع، جزء لا يتجزأ من مشروع القرار A/51/L.72 ومرفق به.

وأيا طلب وفدي، في اجتماع اللجنة السادسة التي تعقد بوصفها الفريق العامل الجامع، إجراء تصويت على المواد ٥، و ٦، و ٧، وعلى مشروع الاتفاقية ككل. وطلب إجراء تصويت منفصل أيضا على المادتين ٣ و ٢٢. ورغم أن هاتين المادتين طرحتا للتصويت بصورة منفصلة، لم يذكر ذلك ولا نتائج التصويت في تقرير اللجنة السادسة. وبغية إيراد هذه الحقائق على النحو الصحيح في محاضر الجمعية العامة، يود وفدي أن يذكر أن تركيا طلبت في اجتماع اللجنة السادسة، طرح المواد ٥، و ٦، و ٧، للتصويت، وأن هذه المواد اعتمدت بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وطلب أحد الوفود طرح المادة ٣ للتصويت، فاعتمدت هذه المادة بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وطلب وفد آخر إجراء تصويت على المادة ٢٣، واعتمدت هذه المادة بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

إن وفدي لا يستطيع قبول مشروع الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في مجمله - على الرغم من أنه يحتوي على مبادئ ومفاهيم أساسية في هذا الموضوع مثل الانتفاع بصورة منصفة ومعقولة ومثل - بسبب ما عبرنا عنه من تحفظات واعتراضات تتعلق بالديباجة والمادتين ٢ (أ) و (ب)؛ والمواد ٣ و ٥ و ٧ و ١٠؛ والجزء الثالث، باستثناء المادة ١١؛ والمواد ٢٢، و ٢٣، و ٢٢، و ٣٣، للأسباب التالية:

إن مشروع الاتفاقية قيد النظر اليوم مشروع لاتفاقية إطارية فقط كما أكد ذلك مجددا قرار الجمعية العامة A/51/206 ومشروع القرار A/51/L.72 المعروض علينا اليوم. وتفويض اللجنة السادسة لوضع اتفاقية

ولقد أعربت باكستان، في المادة ٧، عن اعتراضاتها الشديدة على استخدام عبارة "ذي شأن" بعد عبارة "ضرر". وعبارة "ذي شأن" تفتقر إلى الدقة، ويمكن أن تصبح مسألة خلافية عندما ينظر المرء إلى نوع الضرر الذي تنبغي أو لا تنبغي مراعاته. وتعريف طرف ما لعبارة "ذي شأن" يختلف عن تعريف طرف آخر لها. ويمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى الوصول إلى طريق مسدود في أية مفاوضات. وقد وافقنا على عبارة "ذي شأن" لو تضمن مشروع الاتفاقية إجراء إجباريا وملزما. وبما أن الحال ليس كذلك، نود أن نسجل تحفظنا عن المادة ٧ أيضا.

إن المادة ٢٢ تعني بإجراءات تسوية المنازعات. ولقد أيدت باكستان إجراءات التسوية الإجبارية والإلزامية التي يقوم بها طرف ثالث. ومع ذلك، كنا مرنين فيما يتعلق بالاختيار بين محكمة العدل الدولية والتحكيم. والآلية التي يوفرها مشروع الاتفاقية - وبالتحديد لجنة تقصي الحقائق - ليست ملزمة للأطراف. وبالتالي لا تقبلها باكستان. وعليه، لدينا تحفظات أيضا عن المادة ٢٣.

ونظرا لتحفظاتنا عن ثلاث مواد هامة، وبسبب أوجه القصور العديدة الأخرى في مشروع الاتفاقية، ستمتنع باكستان عن التصويت على مشروع القرار.

**السيد سميكال** (الجمهورية التشيكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرحب وفد بلدي بفرصة تعليل موقفه من البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

إن الجمهورية التشيكية، بعد دراستها المتروية لمشروع الاتفاقية، ستصوت مؤيدة للمشروع ككل ولكن هذا التصويت الإيجابي يعكس تمسكنا الراسخ والشديد بالعملية الشاملة - عملية تدوين القانون الدولي وتطويره المرحلي أكثر من عكسه لإيماننا القوي بأن نص مشروع الاتفاقية المعروض علينا الآن كاف ومتوازن بصورة كاملة، وهو نص لا يمكن تحسينه في بعض جوانبه الرئيسية.

ولقد أوضحنا تماما في بياننا الختامي بعد اعتماد مشروع الاتفاقية في الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة أن شواغلنا الرئيسية تتعلق بالمواد ٧ و ٥ و ٣

**السيد كاماتشو أوميستي** (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعرب وفد بوليفيا عن تقديره للجنة القانون الدولي لوضعها مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

إننا نرى أن هذا المشروع يقيم توازنا بين مواقف الدول ومصالحها. ولقد شاركت بوليفيا في عملية التفاوض بشأن المشروع الأصلي. ولكن من المؤسف أن الفريق العامل غير التوازن الذي أوجدته لجنة القانون الدولي. ولقد اضطرر وفدنا بالتالي إلى الامتناع عن التصويت على المواد ٥ و ٦ و ٧، فضلا عن التصويت على الاعتماد النهائي للمشروع.

وفي سياق تقديم النص إلى الجمعية العامة لاعتماده، تؤكد بوليفيا مجددا التحفظات التي أعربت عنها في الفريق العامل، وستمتنع عن التصويت.

**السيد كمال** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشارك باكستان بنشاط في الفريق العامل الجامع الذي أعد مشروع هذه الاتفاقية الهامة. ونظرا للمسائل التقنية الحساسة، بذلت باكستان وعدة دول مهمة أخرى جهودا دؤوبة لكي تبين شواغلها المشروعة في مشروع الاتفاقية على النحو الواجب. ولم يتكلم هذا الجهد بالنجاح الكامل. ولم يلق مشروع الاتفاقية بالتالي موافقة عالمية. وتود باكستان أن تؤكد مجددا الموقف الذي أعربت عنه في الفريق العامل، وأن تبين تحفظاتها عن المواد ٢ و ٧ و ٣٣.

في المادة ٢ التي تعنى بتعريف المصطلحات المستخدمة في مشروع الاتفاقية، أبدت باكستان قلقها إزاء استعمال مصطلح "المجرى المائي" في الفقرة الفرعية (أ). وثمة صعوبات تقنية في قبول هذا المصطلح. وكنا نفضل ألا يستعمل هذا المصطلح. وفي حين أن تدفق مياه الأنهار يمكن قياسه بدقة في مختلف مواقع القياس، من قبيل الخزانات والسدود، فمن غير الممكن أن نفضل ذلك بالنسبة للمياه الجوفية، التي تتحرك تحركا بطيئا للغاية عبر تربة مسامية. وعليه، فإن قوانين مختلفة تنطبق على تدفق مياه الأنهار والمياه الجوفية. وبما أن المادة ٢ تتضمن مصطلح "المياه الجوفية"، نود أن نبدي تحفظنا عنها.

لم يتمكن من الحضور اليوم بسبب ارتباطات أخرى. لذلك، سأدلي بهذا البيان نيابة عنه.

إن الحكومة الصينية تقدر الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي على مر السنين من أجل صياغة البنود المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية، وتعتقد أن مشروع البنود أرسى أساسا جيدا واضحا لصياغة اتفاقية دولية. ومع ذلك، توجد عيوب واضحة في بعض الفقرات الرئيسية من مشروع الاتفاقية التي اعتمدها الفريق العامل الجامع على عجل في نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

أولا، يقصر مشروع الاتفاقية في تمثيل أو إظهار وجود اتفاق عام بين جميع البلدان. فهناك بلدان عديدة لديها تحفظات عن فقراته الرئيسية. وهذا يدل على وجود أوجه اختلاف كبيرة بين البلدان بشأن هذه الأحكام الرئيسية. ويندر كذلك في ممارسته التشريع الدولي أن ترفق تسعة بيانات تفسيرية بمشروع الاتفاقية. والحقيقة أن استخدام بيانات تفسيرية في الاتفاقيات هو بالأحرى ممارسة مشكوك فيها.

ثانيا، إن السيادة الإقليمية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. وتتمتع دولة المجرى المائي بالسيادة الإقليمية التي لا نزاع فيها على تلك الأجزاء من المجاري المائية التي تمر عبر أراضيها. ومن المؤسف والمدهش أن مشروع الاتفاقية لا يؤكد هذا المبدأ.

ثالثا، يوجد اختلال واضح في أحكام مشروع الاتفاقية المتصلة بحقوق والتزامات الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي الدولي وحقوق والتزامات الدول التي تقع في أدناه. وهذا لن يسهل قبول الاتفاقية قبولا واسعا وسيجعل من الصعب تنفيذها.

رابعا، تنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدول قد تلتمس الحل السلمي لأي نزاع بوسائل تختارها بنفسها. ويتناقض تقصي الحقائق الإلزامي الذي يفرضه مشروع الاتفاقية مع أحكام الميثاق. وتؤيد الحكومة الصينية تسوية جميع النزاعات بالوسائل السلمية، ومن خلال المشاورات. ولا نعارض تقصي الحقائق كوسيلة اختيارية للتسوية، ولكننا لا يمكننا أن

التي اضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت عليها في الفريق العامل. وتساورنا كذلك توجسات كبيرة حيال الديباجة نظرا لحقيقة أن الفريق العامل وجد للأسف أنه من المتعذر تضمينها عبارات تدعو إلى سيادة دولة المجرى المائي على جزء من مجرى مائي دولي واقع في إقليمها، وفقا للقانون الدولي.

إن الصعوبة الرئيسية التي نواجهها في النص تتعلق بالمادة ٧ التي نرى أنها لا تصوغ بشكل كاف تماما علاقة صحيحة بين الالتزام بالمنع والتخصيص من جهة، والمبدأ الأساسي المتمثل في الانتفاع المعقول والمنصف المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ من جهة أخرى. والفقرة ٢ من المادة ٧ توفر بالتأكيد دلالة مفيدة في هذا الصدد، ولكننا نأسف لأن النص الأولي والأكثر وضوحا الذي يستخدم عبارة "يتفق مع" لم يستبق، مثلما كانت الحال في قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦.

أما بالنسبة للمادة ٥، فلا نزال نعتبر أن تعبير "الانتفاع بصورة مستدامة" غير مناسب. وفي هذا الصدد، نلاحظ أيضا أنه بالنسبة إلى مفهوم التنمية المستدامة، فقد وجد مكانه الدقيق على نحو مناسب تماما في الباب الرابع من مشروع الاتفاقية.

وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة ٣، نرى أنها تفتقر بعض الشيء إلى الوضوح والإيجاز فيما يخص العلاقة بين الاتفاقات الحالية والمستقبلية المعنية ومشروع الاتفاقية الإطارية ذاتها. ولا يبدو أن الحلول المتمسك بها تختلف إلى حد كبير عن الحلول التقليدية التي يوفرها القانون العام للمعاهدات. ونحن نعتبر أن هذا الأمر مرض، ولكن يبدو أن المشروع معقد على نحو لا لزوم له ولربما كان مضللا في بعض الحالات.

ففي ظل هذه الظروف، وعلى الرغم من التصويت لتأييد اعتماد مشروع الاتفاقية ككل، لا بد لو وفد بلدي في هذه المرحلة من الإبقاء على تحفظاته المتعلقة بهذه الأجزاء المحددة من النص.

السيد غاو فينغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية):  
كان من المقدر أصلا أن يدلي بهذا البيان اليوم الممثل الدائم للصين بالنيابة، السفير وانغ شويشيان إلا أنه

التدريجي للقانون الدولي، ستصوت الجمهورية السلوفاكية لصالح مشروع الاتفاقية الإطارية.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/51/L.72 على أن يكون مفهوماً أن مشروع الاتفاقية، الذي يرد في الوقت الراهن في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/51/869، سيشكل، كما ذكر ممثل المكسيك جزءاً لا يتجزأ من مشروع القرار وسيرفق بمشروع القرار في شكله النهائي.

وأود كذلك أن أذكر الأعضاء بأن المادة ٣٤ من مشروع الاتفاقية أصبح نصها كما يلي:

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك".

أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/51/L.72. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال،

نوافق على أية وسيلة أو إجراءات إلزامية لتسوية أي نزاع دون رضا البلدان الأطراف في النزاع.

وعلى أساس هذه الاعتبارات، سيكون الوفد الصيني مضطراً للتصويت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.72، الذي تعتمد الجمعية بموجبه مشروع الاتفاقية. وتحفظ الحكومة الصينية بحقها في تناول مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مع جيرانها بأسلوب معقول ونزيه ووفقاً للممارسات الدولية ذات الصلة واتفاقات المجاري المائية الثنائية.

**السيد فارسو (سلوفاكيا)** (ترجمة شفوية عن الفرنسية):

يود وفد الجمهورية السلوفاكية أن يدلي بالبيان التالي قبل التصويت على مشروع القرار A/51/L.72، الذي تعتمد الجمعية بموجبه مشروع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

أولاً، لقد امتنع وفدي، في الفريق العامل الجامع، في نيسان/أبريل الماضي، عن التصويت على مشروع الاتفاقية، لأنه يرى أن أجزاء من النص، ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧، كان يجب أن تبين على نحو أفضل مقصد مشروع الاتفاقية: ألا وهو الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من جانب كل من الدول الواقعة في أعاليها وأدناها. وموقف وفدي بشأن هذا الموضوع لم يتغير.

وثانياً، أكدنا مع ذلك أن الجمهورية السلوفاكية تؤيد عموماً جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية تحقيق مقاصد الميثاق وتطبيق مبادئه. وأيد وفدي أحكام مشروع الاتفاقية التي قامت على أساس مبدأ التعاون فيما بين الدول في استخدام المجاري المائية الدولية واحترام المعايير الأساسية للقانون الدولي. وهنا مرة أخرى لم يتغير موقف وفدي.

ثالثاً، وحيث أن مشروع الاتفاقية يضع نظاماً إطارياً يحدد القواعد العامة المقصود بها تعزيز التعاون المنصف والمعقول في استخدام المجاري المائية الدولية فيما بين دول أعالي المجاري المائية والدول الواقعة في أدناها، وأملاً في أن يقدم التنفيذ إسهاماً حقيقياً في التطوير



جرى التفاوض عليه بتسرع، مصوغ دون عناية ومشع بروح التحيز.

لقد سعت حفنة من الأشخاص المحيطين برئيس الفريق العامل ورئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى تقليص المفاوضات عند حدها الأدنى بحيث تحقق اعتماد وثيقة تعاقدية في غضون أيام قليلة، بصرف النظر عن مضمونها. وهي إن نجحت في ذلك، فإنما نجحت بسبب عدم الاكتراث الذي أبداه معظم أعضاء الأمم المتحدة بهذا العمل. وما يبرهن صحة ذلك تصويت ٤٢ دولة فقط لصالح النص في اللجنة السادسة. فأكثر من ثلث البلدان التي اشتركت في المناقشة امتنع عن التصويت أو صوت ضده.

لقد بذلت فرنسا من جهتها جهوداً لتعزيز فكرة إجراء مفاوضات جدية تسمح بالتوصل إلى اتفاق واسع النطاق على نص متوازن. ونجحت في الحصول على اتفاق يقضي بعقد دورة ثانية عقب انتهاء الدورة الأولى التي لم يكن بالإمكان خلالها التوصل إلى هذا الاتفاق. إلا أن مناشدتها للسعي إلى تسوية لم تلق تجاوباً كافياً.

وقد تجسد التسرع الذي أبداه رئيس الفريق العامل في أوجه خلل إجرائية كبيرة نالت من مصداقية النتيجة المحرزة. وأذكر، على سبيل المثال، عدم توزيع مشروع الاتفاقية الذي قدمه رئيس الفريق العامل من أجل اعتماده بشكل منتظم بمختلف اللغات، الأمر الذي أدى إلى شكوك لا تزال تعترى النص الأصلي المعتمد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الرئيس رفض خلال الجلسة الأخيرة للفريق العامل، أن يطرح للتصويت اقتراحاً إجرائياً يتعلق باحترام النظام الداخلي. وحرّم أيضاً الوفود من حق تعليل مواقفها قبل التصويت على مشروع النص.

وتلك العقبان الكبيرة أمام تهيئة الجو الهادئ الذي يجب أن يسود أي عملية تدوين للقانون الدولي وتطويره لم يمكن أن يبررها أي حس خاص بالإلحاح. وكما كان متوقفاً، وكما بين ذلك متكلمون آخرون، فقد أدى هذا إلى اعتماد نص تعترىه النواقص سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، ومن الواضح أن الاتفاقية التي اعتمدت للتو هي في الواقع غير متوازنة، إذ أنها ترجح كفة الميزان لخدمة مصالح الدول الموافقة. وعليه، تبدو الاتفاقية للأسف عاجزة عن تخفيض حدة التوترات

هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

#### المعارضون:

بوروندي، الصين، تركيا.

#### المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، كولومبيا، كوبا، إكوادور، مصر، إثيوبيا، فرنسا، غانا، غواتيمالا، الهند، إسرائيل، مالي، موناكو، منغوليا، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، رواندا، إسبانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/51/L.72 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضواً عن التصويت (القرار ٢٢٩/٥١).

بعد ذلك، أبلغت وفود بلجيكا وفيجي ونيجيريا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ليغال (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد امتنعت فرنسا عن التصويت، مع ٢٦ وفداً آخر، على قرار اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وهي ما قامت بذلك إلا مجبرة وبأسف بالغ، لأن هذه المسألة بالغة الأهمية وهي تتصور قائمة أولياتنا، لا سيما في سياق متابعة مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية. إلا أن النص المقدم ليس بمستوى التوقعات التي أثارها هذه المسألة. فهو، وقد

لدينا تحفظات تتعلق تحديداً بالمواد ٣ و ٥ و ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية. فالمادة ٣ لا تبين على نحو كاف مبدأ حرية الدول واستقلالها الذاتي وحققها في عقد اتفاقات دولية بشأن المجاري المائية الدولية من دون أن تكون مقيدة في ذلك بهذه الاتفاقية الإطارية. وأود أن أذكر بأن وفدي، نتيجة ذلك امتنع عن التصويت على هذه المادة في جلسة الفريق العامل. كما أن المادة ٥ لم تصغ بعبارات واضحة لا لبس فيها تنص على حق أي دولة في استخدام أي مجرى مائي دولي لأغراض غير ملاحية بطريقة منصفة ومعقولة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تغلب بشدة مفهوم الاستخدام المستدام على مبدأ الاستخدام الأمثل من دون أن تحدد ما هو الاستخدام المستدام في هذا السياق. إن النظم البيئية الدولية تحتوي على عناصر أساسية محددة كنقل التكنولوجيا، والموارد والخبرة الفنية بهدف تعزيز بناء القدرات فيما بين البلدان النامية. ولم يتم في هذه الاتفاقية تناول أي من هذه العناصر بشيء من التفصيل. إن المادة ٥ في شكلها الحالي غامضة وعسيرة التنفيذ. ومن هنا، امتنع وفدي في جلسة الفريق العامل عن التصويت على مجموعة المواد ٥ و ٦ و ٧.

أما المادة ٢٢ المتعلقة بعدم التمييز، فتفترض مسبقاً وجود تكامل سياسي واقتصادي فيما بين دول منطقة ما. ونظراً لعدم تكامل جميع مناطق المجاري المائية على هذا النحو، سيكون من العسير تنفيذ هذا الحكم في بعض منها. من هنا يرى وفدي أن هذه المادة غير جديرة بأن تدرج في الاتفاقية. وتتضمن المادة ٢٣، المتعلقة بتسوية المنازعات، عنصر إكراه لكونها تجيز إنشاء لجنة لتقصي الحقائق. وفي رأبي أن أي إجراء يهدف إلى تسوية المنازعات سلمياً ينبغي أن يدع أطراف النزاع تختار بحرية وبالموافقة المتبادلة إجراء تقبل به هذه الأطراف. إن وفدي يعارض فرض أي إجراء إجباري بتسوية النزاع من قبل طرف ثالث، على دولة ما من دون موافقتها.

وعلى كل حال، فإن هذا الحكم بشأن لجنة تقصي الحقائق لم يكن مناسباً لإيراده في مثل هذه الاتفاقية الإطارية. وتبعاً لذلك، ونظراً للأهمية الخاصة التي توليها الهند للتسوية السلمية للنزاعات والاختيار الحر للوسائل، صوت وفدي ضد هذا الحكم عندما طرح

القائمة في مختلف المناطق الجغرافية بين الدول التي تتدفق الأنهر الدولية عبر أراضيها.

وتعتري الاتفاقية أيضاً أوجه لبس قانوني مؤسف، لا سيما فيما يتعلق بنظام تحديد المسؤولية. ومن الجهة الأخرى، فإن بعض المواد مطورة أكثر من اللازم وملزمة إلى حد الإفراط، كالمادة المتعلقة بتسوية المنازعات. وأخيراً، لا تستخلص الاستنتاجات بوضوح كاف فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الصك، وهو طبيعة اتفاقية إطارية، أي اتفاق ليس له أي مفعول مستقل.

وعليه، فإن فرنسا ترى في المفاوضات التي تختتم اليوم فشلاً نسبياً، وهو أمر مؤسف، لأنه كان من الممكن بالتأكيد، بإبداء رغبة أكبر في التوصل إلى تسوية وبقبول المكتب الشروع في مفاوضات جدية، التوصل إلى نص مرض. إننا نعتبر هذا الصك عديم الجدوى من حيث المساهمة المضمونية في النظام القانوني، وخطوة إلى الوراء فيما يتعلق بطرائق تدوين القانون الدولي. لذا نعتقد أنه ينبغي مواصلة العمل الهادف إلى إيجاد حلول مقبولة دولياً للمشاكل القانونية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وباستخدامها في الأغراض غير الملاحية، في محافل أخرى. وستبقى فرنسا مستعدة للاشتراك الكامل في ذلك.

**السيد شاه (الهند)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
يأسف وفدي أسفا عميقاً إذ أن الجمعية العامة تتجاهل مرة أخرى أهمية توافق الآراء في مسألة هامة كمسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. إننا نأسف لعدم اعتماد الاتفاقية بشأن هذه المسألة الهامة، بتوافق الآراء. ونحن نؤيد وجهة النظر المتفق عليها في لجنة القانون الدولي ومؤداها أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية إطارية ينبغي لها ألا تكون ذات طابع إيعازي. ومن هنا، ينبغي لها أن تترك لدول المجري المائي مسألة وضع وتنفيذ شروط مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية المعنية. ومن المؤسف أن هذه الاتفاقية انحرفت في بعض أحكامها، عن هذا النهج المتفق عليه، ولذلك فهي غير متوازنة بحيث توفق بين المصالح المتباينة وتعزز من مقبولية الاتفاقية.

وليس العكس. لهذا السبب ولأسباب أخرى لم يستطع وفدي قبول المادة ٣ من الاتفاقية في شكلها الحالي.

وبالنسبة للمواد ٥ و ٦ و ٧ كان وفدي يود أن يرى أولوية المادة ٥ وقد تقرر بوضوح كما اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها. إلا أن الفريق العامل الجامع أحدث تغييرا في هذا المقترح. ويرى وفدي أن الإقرار بحق الاستخدام المنصف في الاتفاقية إقرارا واضحا هو السبب الوحيد والحافز لقبول هذه الاتفاقية من قبل أي بلد في أعلى المجرى في وضع كوضع إثيوبيا. وفي غياب هذا الحق المعروف بوضوح، لا تعني الاتفاقية شيئا كثيرا بالنسبة لهذه البلدان. أما بقية الاتفاقية فإنها في معظم الحالات تميل لصالح الدول الواقعة في أدنى المجاري المائية وتلقي التزامات على الدول العليا يبدو الوفاء بها عبئا ثقيلا وصعبا، وبخاصة على بلد نام مثل إثيوبيا.

وبالنسبة للمادة ٧، يود وفدي أن يؤكد مجددا تحفظاته القوية. وإذ تحتفظ إثيوبيا بحقها السيادي في استخدام مياه مجراها المائي الدولي، فإنها لم ترغب في التصويت ضد اعتماد هذه الاتفاقية وامتنعت عن التصويت، اعتقادا منها بأن الاتفاقية يمكن أن تكون مفيدة كخطوة أولى في تشجيع وتوجيه المفاوضات بين دول المجاري المائية بغرض التوصل إلى اتفاقات محددة للمجاري المائية تضمن التقسيم والاستخدام المنصفين لمياه مجاريها المائية الدولية ولتعزيز التعاون في هذا الصدد.

**السيدة مخيمر (مصر):** إن وفد جمهورية مصر العربية الذي شارك مشاركة فعالة في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي الفريق العامل الجامع، إذ ينضم إلى سائر الوفود في التعبير عن الترحيب بالتوصل إلى إقرار مشروع هذه الاتفاقية الذي يتناول بالتنظيم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والذي جاء ثمرة للجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لمدة تزيد على عشرين عاما.

وإذ يأمل أن يكون التوصل إلى إقرار مشروع هذه الاتفاقية خطوة هامة في تعزيز الدور الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تقنين قواعد القانون الدولي والعمل على إنمائها وتطويرها، بما يسهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإعلاء

للتصويت في الفريق العامل للجنة السادسة. ولو أن المادة ٣ هذه طرحت للتصويت في الجمعية العامة لصوت وفدي ضدها مرة أخرى.

ولهذه الأسباب لا يستطيع وفدي أن يؤيد اعتماد الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وقد اضطرر للامتناع عن التصويت.

**السيد نيغا (إثيوبيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على القرار الذي اتخذ للتو. واتخذنا هذا الموقف لأننا نعتقد أن نص الاتفاقية، التي سترفق بالقرار وسيفتح باب التوقيع عليها، يقصر دون تحقيق التوازن المطلوب، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح دول أعالي المجاري المائية مثل إثيوبيا. وهذا ظاهر في معظم أحكام الاتفاقية وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٧ والباب الثالث من الاتفاقية المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها، تلك الأحكام التي تلقي عبئا ثقيلا على دول المنبع.

ورغم أن هناك معارضة كبيرة للباب الثالث وأن عددا من التعديلات قد اقترح لخلق التوازن وللتخفيف من الالتزامات التي تقع على عاتق دول أعالي المجاري المائية، فإنه لم تكن هناك رغبة جادة للأخذ بهذه المقترحات. ونتيجة لذلك اضطررنا إلى تسجيل تحفظاتنا بشأن الباب الثالث برمته وبشأن بعض أحكامه المحددة.

وفيما يتعلق بالمادة ٣، كان وفدي يود أن يرى موافقة الاتفاقات المعمول بها، التي تتعارض مع المبادئ الموضوعية للاتفاقية، مع الاتفاقية الحالية. وبدلا من ذلك اعتمدت هذه المادة بصيغة تجيز للدول ألا تنظر في موافقة هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية الحالية إلا إذا رغبت هي في ذلك. وعلاوة على ذلك، من شأن الحكم الوارد في تلك المادة، والذي يسمح لدول المجرى المائي ولاتفاقات المجرى المائي بموافقة أحكام هذه الاتفاقية مع خصائص مجرى مائي دولي معين، أن يقوض قابلية الاتفاقية للتطبيق كما هي الآن على كل أنواع المجاري المائية الدولية بصرف النظر عن خصائصها المتميزة. إن اتفاقات المجاري المائية المعنية ينبغي موافقتها مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية،

أو إقليمية وأعراف مستقرة في العلاقات بين دول  
أحواض الأنهار الدولية المختلفة.

خامسا، إن وفد جمهورية مصر العربية، إذ يؤكد على  
أهمية مبدأ التقاسم العادل لمياه الأنهار الدولية، يتحفظ  
على الصياغة المطلقة لنص المادة الخامسة من المشروع  
ويؤكد على ضرورة الربط بين هذا المبدأ وبين التزام  
الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، وعلى  
ضرورة وضع المبدأين على قدم سواء.

سادسا، إن معايير التقاسم المنصف للمياه، كما  
وردت في مشروع المادة السادسة، لا يمكن بحال من  
الأحوال أن تنسخ أي معايير سبق أن استقرت في العرف  
الدولي وأن تكون بديلا عنها.

سابعا، إن وفد جمهورية مصر العربية يرى أن  
صياغة نص المادة السابعة من المشروع لا تنال من  
العرف الدولي المستقر الذي عبرت عنه لجنة القانون  
الدولي منذ فجر عملها بالتعبير الذي يقول: "استخدم ما  
لك من حق دون مضارة الغير". وتؤكد مصر على أن  
التزام دول حوض النهر بعدم الإضرار بإضرار مملوسا  
بالدول الأخرى هو بمثابة حجر الأساس لأي نظام قانوني  
لنهر من الأنهار يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

ثامنا، وأخيرا وليس آخرا فإن وفد جمهورية مصر  
العربية، وفي هذه المناسبة، يؤكد على أن الطبيعة  
الإطارية لهذه الاتفاقية تعني في المقام الأول، أنها  
تنطوي على مجموعة من المبادئ والأحكام العامة المتعلقة  
بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية والتي يتوقف  
تطبيق أحكامها، كليا أو جزئيا، على أي حوض من أحواض  
الأنهار الدولية، على اتفاق ورضاء جميع الدول في تقاسم  
مياه النهر. ولا يمكن للاتفاقية الإطارية، بحكم طبيعتها، أن  
تكون قابلة للتطبيق المباشر من حيث الموضوع، على  
موارد حوض النهر، ما لم تقم الدول النهرية بإبرام اتفاق  
خاص ينظم العلاقة بينها، حتى ولو كانت جميع هذه الدول  
أطرافا في الاتفاقية الإطارية، وذلك حتى يأخذ الاتفاق  
الخاص في الاعتبار الطبيعة الخاصة للنهر من النواحي  
الجغرافية والمناخية والتاريخية والهيدرولوجية، وأن يأخذ  
في الاعتبار أيضا ما سبق إبرامه بشأن النهر من اتفاقيات  
ثنائية أو متعددة الأطراف وما استقر بشأن استخدامات  
مياهه من أعراف، وهي الأحكام التي يتعين، طبقا للقواعد

حكم القانون في المجتمع الدولي ونحن على مشارف القرن  
الحادي والعشرين.

فإن وفد جمهورية مصر العربية يود في الوقت ذاته  
وبهذه المناسبة الهامة أن يوضح مواقف مبدئية يرى  
ضرورة أن تكون واضحة بأجلى معاني الوضوح.

أولا، إذا كان مشروع هذه الاتفاقية الإطارية الذي تم  
إقراره اليوم قد انطوى على تقنين لبعض قواعد القانون  
العرفي الدولي، فإن جانبا من الأحكام التي تضمنتها هذه  
الاتفاقية لا يعدو أن يكون أحكاما وقواعد مستحدثة،  
تنطوي على عدول عن العرف الدولي المستقر. ويود  
وفد جمهورية مصر العربية أن يؤكد على أن الأحكام  
الجديدة المعدلة للعرف الدولي التي تم تضمينها مشروع  
هذه الاتفاقية، والتي اعترض عليها أو تحفظ بشأنها  
خلال أعمال الفريق العامل الجامع لا يمكن الاحتجاج بها  
في مواجهة جمهورية مصر العربية مستقبلا، وذلك حتى  
ولو أدت التطورات المستقبلية إلى اعتبارها من جانب  
بعض الدول بمثابة عرف دولي.

ثانيا، إن جمهورية مصر العربية ترى أن مشروع هذه  
الاتفاقية الإطارية لا ينال بحال من الأحوال من القيمة  
القانونية للأعراف الدولية المستقرة في مجال تقاسم  
مياه الأنهار الدولية واستخداماتها في غير الأغراض  
الملاحية، التي كانت ولا تزال تعبيرا أميننا ودقيقا عن  
الممارسة الدولية المستقرة في هذا المجال.

ثالثا، لا يمكن لمشروع هذه الاتفاقية الإطارية أن  
يؤدي بحال من الأحوال إلى التأثير على الاتفاقيات  
الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بأنهار  
بذاتها. ليس فقط لأن القول بذلك هو ما تمليه القواعد  
العامة في قانون المعاهدات الدولية، ولكن أيضا، وفي  
المقام الأول، لأن القول بغير ذلك سيفتح الباب أمام  
تداعيات لا يمكن تقدير مداها في أماكن عديدة من  
العالم.

رابعا، إننا ننظر إلى تعبير المجرى المائي الدولي  
على أنه لا يتناقض مع مفهوم حوض النهر الدولي، وأنه  
جزء منه. ومن ثم فإن استخدام هذا الاصطلاح الجديد  
لا يمكن أن يؤثر، بحال من الأحوال، على الحقوق  
المكتسبة والالتزامات التي رتبها اتفاقيات دولية ثنائية

وفيما يتعلق بالمادة ١٠، ترى إسرائيل إنه، من بين الحاجات الحيوية للإنسان كما عرفتها مذكرة التفاهم ذات الصلة بهذه المادة، ينبغي إيلاء أهمية أكبر لأحد العوامل أكثر من غيره، وهو الإمداد الكافي بمياه الشرب. ومما يسعد إسرائيل، كما ذكرت في بياناتها السابقة، أن عددا من الوفود الأخرى أيد هذا الرأي خلال المفاوضات.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، ترى إسرائيل أنه، من حيث المبدأ، يتعين على الدول تسوية منازعاتها سلميا. بيد أن وسائل تسوية المنازعات يجب تركها لاتفاق الدول. ويجب السماح للأطراف في النزاع أن يختاروا الآلية الأنسب لظروفهم وحاجاتهم المحددة.

**السيد سانشيز (اسبانيا)** (ترجمة شفوية عن الإسبانية):  
قد اضطر وفد اسبانيا للامتناع عن التصويت على القرار الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ حيث أننا لا نزال على موقفنا الذي أعلنه في اجتماعات الفريق العامل الجامع.

وفي اعتقادنا، تمثل المادة ٧، المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم عند الانتفاع بمجرى مائي دولي، إحدى أهم المواد في الاتفاقية. إلا أننا كنا دائما نعتقد بأنه لا يمكن فصل هذا الالتزام عن المبدأ الرئيسي للانتفاع المنصف والمعقول، الذي حددته المادتان ٥، و ٦. فإذا ما انتفع بمجرى مائي وفقا لهذا المبدأ، يصبح إرغام دولة مجرى مائي على إزالة ضرر جسيم أو التخفيف منه أو حتى على مناقشة مسألة تعويض الدول المتضررة أمرا يجافي العدالة.

ويشكل ذلك، حسب رأينا، إحدى أهم النتائج المترتبة على المادتين ٥، و ٦؛ ذلك أننا نرى أن هذه النتائج كان يجب التصدي لها بوضوح على نحو حاسم في المادة ٧. وصياغة المادة ٧ - "في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦" - غير واضحة بما فيه الكفاية ويمكن أن تتسبب في نشوء احتكاك ومنازعات عند تنفيذ الاتفاقية.

ونسبها لهذا المادة من دور أساسي، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت.

العامة في القانون، أن تكون لها، بحكم خصوصيتها، الأولوية على الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية الإطارية.

إن مصر، التي كانت منذ فجر تاريخها وحضارتها هبة لنهر النيل الخالد، دعت دائما إلى التعاون وحرصت على التعاون مع شقيقاتها من دول حوض نهر النيل على أساس قواعد القانون الدولي المستقرة. ويأمل وفد مصر أن يكون إقرار هذه الاتفاقية حافزا لمزيد من التعاون بين دول حوض النيل في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأنه والأعراف الإقليمية المستقرة بين دوله وكذلك العرف الدولي المستقر العالمي الذي قننت هذه الاتفاقية بعض قواعده وأحكامه، وذلك في إطار من الاحترام الكامل والمتبادل للحقوق والالتزامات، وفي ظل التعاون المثمر البناء الذي يجعل من نهر النيل شريانا للحياة يربط شعوبه ويدفعها إلى التطلع لتحقيق تنمية موارده والحفاظ عليها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

**السيدة كيدرون (إسرائيل)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
يود وفد إسرائيل أن يتقدم بالشكر للسفير يامادا على عمله الممتاز كرئيس للفريق العامل الجامع وعلى إدارته السلسة والكفاءة للمفاوضات. مع ذلك امتنعت إسرائيل لعدة أسباب عن التصويت عند التصويت على اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وأود اغتنام هذه الفرصة لتسجيل موقف إسرائيل من هذه القضايا التي تسبب لها القلق.

بالنسبة للمادة ٣، ترى إسرائيل أن الاتفاقية لا تؤثر على الاتفاقات القائمة. وللدول أيضا مطلق الحرية في التفاوض بشأن اتفاقات جديدة والدخول فيها، شريطة ألا يكون لهذه الاتفاقات، بالطبع، أثر ضار على دول أخرى.

وأيدت إسرائيل التسوية التي تم التوصل إليها بشأن المواد ٥، و ٦، و ٧. وعلى الرغم من ذلك، كما بين تعلييل التصويت الذي قدم خلال اعتماد الفريق العامل الجامع مشروع النص، كانت إسرائيل تفضل إيجاد مزيد من التوازن الواضح بين مبدأ عدم الضرر ومبدأ الانتفاع المعقول والمنصف. إذ ينبغي ألا يخضع أحدهما للآخر، وينبغي الموازنة بينهما على أساس الظروف والحاجات المحددة.

## البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

### إقرار جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين وتوزيع البنود وتنظيم الأعمال

#### التقرير الخامس للمكتب (A/51/250/Add.4)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استرعى انتباه الممثلين الآن إلى التقرير الخامس للمكتب بشأن طلب هولندا إدراج بند إضافي في جدول الأعمال، "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

وفي الفقرة ٢ من التقرير، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في جدول أعمال الدورة الحالية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الحالية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد قرر المكتب أيضا بأن يوصي الجمعية العامة أن تنظر مباشرة وفي جلسة عامة في البند الإضافي الذي هو الآن البند ١٦٧ من جدول الأعمال، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

تقرر ذلك.

**السيد بيغمان** (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتقدم بطلب. بما أن الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة قد لا تعقد مجددا قبل عدة أسابيع، ومثلما قلت في وقت سابق، بما أن مسألة العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ذات طابع عاجل، لذلك، أتقدم مع الاحترام، باقتراح رسمي مفاده أن ينظر اليوم في البند الذي أدرج للتو في جدول أعمال الجمعية العامة بعد النظر في البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال لهذا اليوم. وفي إطار ذلك البند الجديد، ستقوم هولندا بعدئذ بعرض مشروع قرار بشأن العلاقة

**السيد هايباريمبي** (رواندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن وفد رواندا امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/51/L.72 كما فعل إبان التصويت في اللجنة السادسة المعقودة بوصفها الفريق العامل الجامع. ونعرب عن امتناننا للجنة القانون الدولي لإعدادها مشاريع مواد لاتفاقية بشأن موضوع على هذه الدرجة من الحساسية هو موضوع إدارة موارد المياه؛ وفي المقام الأول، نعرب عن تقديرننا لمساعي السفير تشوسي يامادا سفير اليابان ووفده. ونعرب عن امتناننا كذلك للسيد هانس لامرز للأسلوب الذي أدار به أعمال لجنة الصياغة؛ حيث أن الفضل في عدم تصويتنا ضد مشروع القرار اليوم يعود إلى عمله الرائع. ونشكر أيضا منسقي المفاوضات غير الرسمية.

إن مواضع عدم الاتساق وعدم التوازن في مشروع القرار كانت وراء ما أبديناه من تحفظات في الفريق العامل. ودعوني أذكر مجددا الأهم من بينها، مثلما فعل أغلب المتكلمين السابقين. وأشير هنا إلى عدم الإشارة إلى المبدأ الذي لا يمس وهو مبدأ سيادة الدول. ومن ثم فإننا لا نزال متحفظين إزاء الباب الثالث من الاتفاقية المعنون "التدابير المزمع اتخاذها" برمته، وأيضا إزاء المادة ٣٣ "تسوية المنازعات". ولنا كذلك تحفظات على المادة ٢، وتحديدًا على إدخال المياه الجوفية والمجاري المائية الدولية في نطاق سريان الاتفاقية.

ومن رأينا أن هذه الاتفاقية معيبة وتقتضي إصلاحا فوريا. ويعلن وفدي عن استعدادنا لتلقي أية مبادرات في هذا الشأن.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

فيما يتعلق بالقرار المتخذ للتو، أود مرة أخرى أن أذكر الوفود بأن الاتفاقية ستترفق بالقرار في شكله النهائي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**السيد حمدان (لبنان):** يود وفدي أن يذكر أن النظر في أي بند من جدول الأعمال حتى ولو أضيف في الدقيقة الأخيرة، يتطلب توفير بعض الوثائق لجميع الوفود مقدما. ونحن لا نعرب عن تحفظاتنا عن نظر الجمعية العامة في هذا البند، لكننا نعرب عن القلق من أن عدم وجود وثائق لهذا البند الذي سيناقش بقراركم الآن، ولو في نهاية هذه الجلسة، من دون وثائق يجعلنا نشعر ببعض الضيق، ونريد تفسيراً للموضوع ونترك إلى حينه أن نتخذ الموقف المناسب بشأنه.

**الرئيس بالنياية (ترجمة شفوية عن الانكليزية):** بلغني أنه ما لم نبت فيما إذا كنا سنتناول هذا البند من جدول الأعمال، لا يمكن توزيع أية وثائق في هذه المرحلة. وبهذا، فإن المقرر الأول الذي يجب أن نتخذه الآن هو ما إذا كنا سنتناول هذا البند من جدول الأعمال كجزء من جدول أعمال هذه الجلسة. وبعد ذلك نستطيع أن نتنقل إلى مرحلة الوثائق.

هل هذا واضح بالنسبة لممثل لبنان؟ إن كل ما يجب أن نعمله الآن هو أن نبت في اقتراح هولندا بأن نتناول هذا البند من جدول الأعمال في نهاية هذه الجلسة.

أعطي الكلمة لممثل لبنان بشأن نقطة نظام.

**السيد حمدان (لبنان):** يتفهم وفد لبنان بالتأكيد موقف الأمانة، وهو موقف سليم للغاية ولكن بالتأكيد نحن ما زلنا نشعر بالقلق باعتبار أننا لا نعرف ما إذا كانت هذه الوثائق التي ستعمم علينا بإمكاننا النظر فيها والتعامل معها في جلسة عاجلة وفي موعد عاجل تقرر أن يكون في نهاية هذه الجلسة.

وبالتالي، نريد أن نطلع أولا على هذه الوثائق كي نرى إذا كان بإمكاننا المشاركة في مناقشة مثل هذا الموضوع الهام في هذا الوقت المستعجل.

**الرئيس بالنياية (ترجمة شفوية عن الانكليزية):** أود أن أسأل ممثل لبنان سؤالا مباشرا: هل يوجد لدى ممثل لبنان أي اعتراض بموجب المادة ١٥ على إدراج هذا البند في جدول الأعمال، للنظر فيه حالا كما أوصى المكتب.

بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لاعتماده في الجمعية العامة.

**الرئيس بالنياية (ترجمة شفوية عن الانكليزية):** أود الآن أن أستشير الجمعية بغرض الشروع في النظر في البند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باعتباره البند الأخير في هذه الجلسة.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

**السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية):** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أطلب توضيحا نظرا للعرض المتسرع لمشروع القرار هذا والطلب الذي تقدم به ممثل هولندا. واسمحوا لي بأن أذكر أنه ينبغي تناول هذا البند بطريقة تتيح لنا الوقت لدراسة مشروع القرار هذا الذي لدينا صيغة غير رسمية له. لذلك ينبغي أن ننظر في اعتماد أي مشروع قرار بشأن هذا البند في هذه الجلسة.

**الرئيس بالنياية (ترجمة شفوية عن الانكليزية):** استرعي انتباه ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن مشروع القرار لم يعرضه مقدمه بعد، وهو يقترح في هذا الوقت أن نتناول هذا البند في نهاية هذه الجلسة باعتباره البند الأخير المدرج في جدول الأعمال. أرجو أن أكون وضحت المسألة لممثل سوريا.

**السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية):** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أريد مزيدا من التوضيح. هل سنبث في مشروع القرار هذا اليوم باعتباره البند الأخير في هذه الجلسة؟

**الرئيس بالنياية (ترجمة شفوية عن الانكليزية):** لا بد لي من الإشارة إلى أننا لا ننظر حاليا إلا فيما إذا كنا سنتناول هذا البند في نهاية هذه الجلسة. ونحن لا نتناول مشروع القرار في حد ذاته. ولعله بوسعي أن أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية عندما يحين الوقت.

أعطي الكلمة لممثل لبنان بشأن نقطة نظام.

وفي ضوء أهمية هذا المقرر في كفالة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية المتضررة بالتصحر والجفاف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في المؤتمر الأول للأطراف، المزمع عقده في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يطلب رئيس اللجنة الثانية إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، بغية اتخاذ إجراء مناسب بشأن مشروع المقرر في أقرب وقت ممكن.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح رئيس اللجنة الثانية، في إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يدرك الممثلون أن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال قد خصص للجنة الثانية، ومع ذلك، ولكي تنظر الجمعية العامة في مشروع المقرر في أسرع وقت ممكن، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة في البند الفرعي الذي أعيد فتحه توا في جلسة مقبلة للجمعية.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكورة من الرئيس (A/51/109)

السيد حمدان (لبنان): في البداية، لسنا ضد إدراج هذا البند في جدول الأعمال. لكننا نرى ببعض القلق فيما إذا كان من الممكن تناول هذا البند فوراً الآن. وفي الواقع، لا أستطيع أن أجيب على سؤالكم ما لم أر الوثائق لأنها تعتمد على ما سنقوم به وما سنفعله في إطار مناقشاتنا لهذا البند.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أحطت علماً بشاغل ممثل لبنان، ولكن هذه مجرد مسألة إجرائية. ويستطيع ممثل لبنان أن يعرب عن اعتراضاته عندما نتناول البند.

وإذا لم أسمع أي اعتراض آخر، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على اقتراح ممثل هولندا؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ولهذا ستشرع الجمعية في عملها على هذا النحو.

وأود أيضاً أن أبلغ الأعضاء بأنه فيما يتعلق بالبند ١٦٧ من جدول الأعمال، يوزع الآن على الوفود مشروع قرار تحت الرمز A/51/L.73.

طلب لإعادة فتح باب المناقشة بشأن البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال (تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية)

رسالة من رئيس اللجنة الثانية (A/51/901)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بموجب الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، الموجهة من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس الجمعية العامة (الوثيقة A/51/901)، تحال الجمعية إلى تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، عن الجزء الأول من دورتها العاشرة، الوارد في الوثيقة A/52/82. ويتضمن القسم بـ من التذييل الثاني لذلك التقرير مشروع مقرر بعنوان "استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني"، موصى بأن تعتمده الجمعية العامة.



**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قضت الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ من قرارها ١٢٤٠ (د - ١٣) بآء المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ بشأن إنشاء الصندوق الخاص بأن يتولى الأمين العام تعيين المدير العام بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص وشرط إقراره من الجمعية العامة. وقد فُسِّرَ هذا الإجراء بأنه ينطبق أيضا على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي المقرر ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام السيد جيمس غوستاف سبيث مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يطلب الأمين العام الآن إلى الجمعية العامة إقرار تعيين السيد جيمس غوستاف سبيث مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي ١٨ (ط) من جدول الأعمال.

البند ١٩ من جدول الأعمال (تابع)

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**  
رسالة من بوليفيا (A/51/862)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/51/862).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما أشير في الوثيقة A/51/109، ووفقا للإجراءات الواردة في المادة ٣، الفقرة ١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية المعنية، وعلى أساس المرشحين الذين قدمتهم الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وعن طريق التشاور بالاقتراع السري مع الجمعية العامة، أطلب من الاتحاد الروسي والأردن وإيطاليا والجمهورية الدومينيكية والجزائر اقتراح مرشحين.

وكما هو مشار إليه كذلك في الوثيقة A/51/109، ونتيجة للمشاورات التي أجريت وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفة رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أقدم الآن إلى الجمعية ترشيح السيد فاتح بوأياد - أغا (الجزائر)، والسيد هوميرولويس هرنانديز ساتشيز (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي)، والسيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا) والسيد خليل عيسى عثمان (الأردن) لتعيينهم أعضاء في وحدة وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هؤلاء المرشحين؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي ١٨ (ح) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الأمين العام (A/51/896)

**السيد حمدان (لبنان)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرف ما إذا كان يجب علينا، بموجب النظام الداخلي، تقديم اقتراح فيما يتعلق بالمادة ٧٨ قبل عرض مشروع القرار أو بعده.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ينبغي تقديم هذا الاقتراح عقب عرض مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثل هولندا.

**السيد بيغمان (هولندا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني عرض مشروع قرار (A/51/L.73) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة). إن دور المنظمة وأهميتها فيما يتعلق بتنفيذ أهداف وغايات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معروفان جيداً. والقصد من مشروع القرار هذا مزدوج: أولاً، دعوة الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتوصل مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة لتنظيم العلاقة بين المنظمين. ولعل الأعضاء يعرفون أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عين بالتزكية في دورته الأولى، السيد خوسيه موريسيو بستاني ممثل البرازيل أول مدير عام للمنظمة. إنني أهنئ البرازيل على هذا التعيين.

إن الحاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن اتفاق للعلاقة تنشأ من حقيقة أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنص على إقامة حلقة وصل خاصة مع الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأما الحالات التي تتسم بقدر كبير من الخطورة والإلحاحية فيمكن أن يسترعي مباشرة نظر هذين الجهازين من أجهزة الأمم المتحدة إليها.

وأن الاتفاق العام بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية سيطبق مؤقتاً عند التوقيع، رهنا باكتمال الإجراءات الضرورية لدخولها حيز النفاذ. وغني عن البيان أنه سيتعين على الأمين العام أن يقدم الاتفاق للجمعية العامة للموافقة عليه. ويمكن أن أضيف بأن إجراء مماثلاً كان قد اتبع في حالة السلطة الدولية لقاع البحار.

ثانياً، يسعى مشروع القرار إلى الإذن للأمين العام بالدخول في ترتيب مؤقت مع منظمة حظر الأسلحة

وبموجب هذه الرسالة، يبلغ القائم بالأعمال الرئيس برغبة حكومة بوليفيا في الانضمام إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وكما تعلم الوفود، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة. وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، عين رئيس الجمعية العامة بوليفيا عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذا التعيين؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مشروع القرار (A/51/L.73)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقاً للقرار الذي اتخذ في وقت سابق في هذه الجلسة، ستنظر الجمعية العامة الآن في البند ١٦٧ من جدول الأعمال.

أدعو ممثل هولندا لعرض مشروع القرار A/51/L.73.

إلا أنني أدعو أولاً ممثل لبنان للتكلم بشأن نقطة نظام.

الكيميائية فيما يتعلق بإصدار الأمم المتحدة وثائق مرور لمفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويتوقف تطبيق هذا الترتيب على إبرام الاتفاق الشامل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأن استخدام وثائق مرور الأمم المتحدة على قدر بالغ من الأهمية بالنسبة لمفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لدى اضطلاعهم بواجباتهم الأساسية في أراضي بعض الدول الأعضاء.

ولذلك يحدونا الأمل بأن يعتمد مشروع القرار اليوم دون تصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلق الجلسة لمدة عشر دقائق لتمكين الوفود من التشاور.

علقت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عقب المشاورات، اقترح بأن تواصل الجمعية العامة نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال غدا الخميس، الموافق ٢٢ أيار/مايو الساعة ١٥/٠٠ هنا في غرفة الاجتماع رقم ٣.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

وتعتقد هولندا أن هناك تأييدا واسعا جدا لمشروع القرار الحالي. وقد تشاور الوفد الهولندي مع أعضاء جميع المجموعات الإقليمية وحظيت المبادرة بتأييد واسع ويشارك حاليا في تقديم مشروع القرار ٥٤ وفدا. وقد أعربت أرمينيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبيلاروس، ولختنشتاين، والهند عن رغبتها في المشاركة في تقديم مشروع القرار هذا. وكانت اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال دورتها الأخيرة، التي شارك فيها ٩٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قد دعت جميع الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة